

# شرح سنن أبي داود مكتمل المجلس 142 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر عبدالمحسن البدر

ارجع الى الله هم فيه ضمانه ترجع الى الله ولكن ما فيه في اوله الصيغة التي يعرف بها الحديث القدسي الذي قال الله اه يقول سبحانه وتعالى كذا وقال حين يرويه عن ربه حين يرويه عن ربه انه قال كذا وكذا فيه فيه ونأثر تكلف من الله عز وجل وهي وهي علامة الحديث القدسي لكن هذا ليس فيه يقول الله تعالى راب ما جاء في النذر في وقته قال حدثنا الاعرابي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الجيني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ان يذبح عن ربه ان لا يعطيه الله فلا يعطيه ان لا يجوز لا يجوز للانسان ان ينذر واذا نظر لا يجوز له الوفاء لا يجوز لها الوهم فالجبر في المعصية غير جائز لا يجوز للانسان ينظر انه ولو جذر لا يجوز له ان يأتي بهذا النذر ولكن عليه كفارة يعني يوجد في بعض الاحاديث لان يعني يفعل امرا محرما او يفعل معصية وعليه ولكن لا يجوز له الوفاء آ عدم الوفاء لازم ان يذروا بمعصية لا يجوز واذا وجد لا يجوز الوفاء به وجيه كثير اراد بذبحه عائشة وبلغ عنها النبي صلى الله عليه وسلم افضل له لان القربى تفعل الان اذا الزم نفسه بها عليه ان يأتي بها. ومن اطيب اذا الزم نفسه بها فيجوز فلا يجوز له ان يأمر لا يجوز له ان يفعلها ولكن يأتي بكفارته بعد ما قال لي اعمل يا عبد الله ابن مالك اخذ حديث بنت صديق وهي عمه الغازي وهي عن ابو هريرة ابن عمر ابن عباس وعن ابن مالك وام المؤمنين عائش. ستة رجال وامرأة واحدة والحين يقول سيأتي في العشية المثيرون في رواية الاذي ابو هريرة يليه ابن عمر وانس والبحر والبحر ابن عباس او تدري وجابر وزوجة النبيين اه الى الله تعالى بعض من رأى عليه كفارة اذا كان في قال عددنا اسماعيل ابراهيم ابو معمر قال عددنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سيدنا اسماعيل ابراهيم حدثنا عبد الله بن مبارك عن يوم عن الزهري عن ابي سالم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وعليه كفارة اذا كان في يعني اذا كان هذا رجال الدين بعض اهل العلم يرى انه لا كفره عليه ولكن جاء في الاحاديث لان عليه يا جماعة قال انا يعني تحريم للنظر ومنع للنذر ونفي للنذر يوجد وهو في نفسه النبوة الجنس جنس النذر يعني لا نذر يحصل شيء معصية فهو نظروا الى معنى النهي لا كفارته يعني اذا وجد كفار جميل يعني من هذه اليمين التي نظرة جزئية وكفارته وقد جاء في مثل الحديث آ آ حديث مطلق وهو يدل على اي نظر لعمومه على اي نذر سواء كان كفارة كفارة ولكن هذا ان سيدنا ابراهيم بمعنى ان سيدنا ابراهيم ابو معمر واجبة عن يونس بن يزيد الايدي فقط للفتن. عن الزهري. عن الزهري محمد ابن مسلم من حديث الله من شهادة الزهري ثقة صحيح. اخرج اصحابه عبد الرحمن بن عوف المدني ثقة الفقيه عن عاش المؤمنين رضي الله عنها وارضها وقد رويتها يعني ايه راية الوضوح قال حدثنا ابن الله عن يوم التعذيب لشهاب بمعناه واثنان قال ابو داود سمعت احمد ابن شورة يقول قال ابن مبارك يعني في هذا الحديث حدث ابو سلمة فدل على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة وقال احمد ابن محمد وتصديق ذلك ما حدثنا ايوب سليمان ان داود يعني الحديث بطريقة اخرى وقال باسناده ونحوه مصطفى قال ابو داود سمعت احمد ابن حنبل يقول قال ابن مبارك يعني في هذا الحديث حدث ابو سلمة فدل على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة اه قال يعني اه آ آ الزهري قال حدث ابو ذر يعني يفهم منهم من الزهري لم يصنعه من ابي سلمة ثالثا قال ابو داود سمعت احمد بن احمد بن هو احمد بن محمد بن الهادف المروزي يأتي ذكره عن احمد ابن محمد وبعضه احمد ابن شبوية

ما ادري ليش ابويا سيدي محمد بن الهادف ابي داوود صائموا القلب المبارك يعني في هذا الحديث حد ابو سلمة فدل على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة وقال احمد بن محمد وتصديق ذلك ما حدثنا ايوب يعني ابن سليمان الوجد في العنان قال ابو داوود سمعت احمد ابن حنبل يقول افسدوا علينا هذا الحديث قيل له وضحي اسناده عيدا؟ وهل رواه غير ابن ابي اويس قال ايوب كان كان امثل منك يعني ايوب بن سليمان بن بلال وقد رواه ايوب قال ابو داوود سمعت احمد بن حنبل يقول ابن حنبل عليه نعم فيقول افسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح اسناده عندك؟ وهل رواه غير ابن ابي اويس وهل رواه غير ابن ابي اويس؟ قال ايوب كان امثل منه ايضا يعني ايوب بن سليمان بلال وقد رواه ايوب قال حدثنا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اوياف عن ابي هريرة عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى في عقبة عن ابن شهاب عن سليمان ابن الارقم ان احد هذه كثير اخبره عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نذر في معصية كفارة يمين. وهذا مثل الذي قبله ولكن يعني طويل وهذا من اعلى الاسانيد لانه عشرة اشهر قال بن سليمان عن ابي بكر عن ابي عبيد في اشرف الابناء قال انا ابو علي محمد وغيره عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن جبريل نعم هؤلاء في طبقة واحدة هذا قال احمد ابن قال احمد ابن محمد المروزي انما الحديث انما الحديث حديث علي ابن ابي مبارك عيد مبارك هو انما الحديث حديث علي ابن مبارك عن يحيى ابن ابي جبريل عن محمد ابن الزبير عن ابيه عن عمران ابن قصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اراد ان سليمان ابن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وارسله عن ابي سلمة عن عائشة رحمه الله قال انما الحديث قال احمد بن محمد المروجي انما الحديث حديث علي ابن المبارك عن محمد ابن الزبير محمد بن جحيقة ابو داوود في المراقيب الهدف مطلوب قال وامنه عنه الزهري وارسله عن ابي سلمة عن عائشة الاولى يعني وموجود في صحيح مسلم ونحييه قال انه سيشهد يعني يشمل الطاعة فيشمل المعصية عن بعض الصحابة انا لست ولا شك ان كونها يلزمه انه يلزم هذا فيه تأجيل نحن لا يمر مثل هذا الشيء بفعل دون ان يكون له تأثير يتحمل شيء يعني في ماله بسبب يعني هذا الذي لا يجوز قال ابو داوود وهو بقية عين خزاعي عن يحيى عن محمد ابن الزبير باسناد علي بن المبارك مثله هو يعني عبد الرحمن قال فتنام سدق قال حدثنا يثني سعيد الخطوان قال اخواني ابن سعيد الانصاري قال اخواني عبيد الله بن زحف ان ابا سعيد ان عبد الله ابن ما لك ان عقبة ابن عامر رضي الله عنه اخبره انه سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اخت له نذرت ان تحج غير مكتمرة وقال مروها بل تختمر وتركب وتصوم ثلاثة ايام اخرج ابو داوود حديث اللهم صلي وسلم المجتمعمة جارية غير مسلمة وكذلك يعني ان على اجهاد وتمشي يعني جيني برا ومشقة عليها وجاء في بعض الروايات يعني آآ يعني عاجزة او يعني مثل امر يعني هو في السن لان هذا شيء يعود عليه للمضرة هو غسل لانها نظرة وهذا نذر معصية ثلاثة ايام يعني قيل هذا ان المقصود منه يعني ان كفارة يمين ولكننا يعني فرصة غير قادرة او نبرر علامة غير قادرة ثلاثة ايام انما يؤتى به عندما يعجز عن الرقبة وعن اطعام عشرة الفحين او كسوة عشرة مساكين ومن العلم قال ان هذا يعني انه فدية وانه يعني شيئا يتعلق يعني الهدى لان الجامع في بعض رواية ستهدي وانها يعني تذبج هديا كان اهل العلم قال ان ان هذه الايام انها بدلا من الهدى ومنهم من قال انها يعني يمين ولكنها يعني حيث يكون الحجز عن الشيء الذي قبلها حيث يكون قبلها الشيخ الالباني ضعف الحديث من هذه الزيادة التي هي تتعلق بكفارة ثلاثة ايام وقال ان ان هذه جهة البحر قالوا هو يعني مجيب لكن يعني ان آآ على انه يعني اما بدل آآ انها غير قادرة على والله من اهل العلم قال كما جاء في بعض الروايات الصحيحة التي لا تأتي سيدي يعني آآ من فضلها يعني آآ ولا ادري يعني وجهه يعني من ناحية يعني اه اه فقد ذكر بعض اهل العلم ان هذا على سبيل الاستسلام ان هذا حدث بالسحاب وليس على دليل الانسان انا عن ابي سعيد اللي سعيد وهو الرعيني وهو ابو سعيد لو هنالك ايش الذي يحضن يعني لان هذا ممكن يكون او يعني ليلة طبعا قال الله قال عبد الرزاق ان ابا سعيد بن ابراهيم الله باسناد يحيى ومعناه اه ادخال واذا قال حدثنا ابو النور قال حدثنا الشريف عن محمد ابن عبد الرحمن مولى ال طلعة عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان نذرت يعني ان تحج ما فيه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله لا يصنع بشقائه شيئا فليس حجة راتبة وزحف عن يمينها ابو داوود الله عز وجل الله عز وجل فعملها تتركه اه ويعني

في حب انا ودي ما بدور عن محمد ابن عبد الرحمن مولانا محمد ابن عبد الرحمن عن قريش الصحابة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام عن سادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر نظرت ان تمشي الى امره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تتركب وتهدى هديها نعم ويمكن ان يكون هذا هو فقهاء ويمكن ان يكون ان هذا شيء من الصحابة هو غير الفقهاء انه اطلق على يعني آآ يعني ابو موسى عن ابي الوليد ابي الوليد وهو اه لازم ذكر الهدى في هذا اه هذه وقد يكون الحج افراد وفيما ذكر الا الحج قال حدثنا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما بلغه ان قال ان الله لغني عن نذرها مرها فلترجع ثم يتعرض لذكره كي ابراهيم قال ابو داوود رواه سعيد بن ابي عروبة نحره وخالد عن عكرم عن النبي صلى الله عليه وسلم نفرا قال قال حسنا محمد ابن مننى قال حدثنا ابن علي ابن ابي هريرة قال حدثنا ابن ابي علي عن سعيد عن قتادة عن ابن عامر بمعنى هشام ولم يذكر الهدى وقال فيه

محمد ابراهيم ابي عدي وهو مع هشام ولم يذكر الهدى قال ايه قال ابو داوود رواه طالب عن الدين بفعله قال حدثنا محمد البخاري قال حدثنا عبد الرزاق قال فقال سعيد ابن ابي ايوب ان يزيد ابن ابي ابن ابي حبيب اخبره ان ابا الخيل حدثه عن عقبة ابن بعامل الجهري رضي الله عنه قال نذر حبي فامشي الى بيت الله فامرني ان استبقي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التريبة لها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي وترجع روى ابو داوود حديث وفيه اطار لتمشي وتركب يعني تجمع بين فاذا كانت تطيح تمشي فاذا شق عليها تركب فتكون جمعت بين هذا وهذا خالد عن عبد الرزاق وهذا سعيد ابن ابي ايوب يزيد قال لنا آآ قال الامام مسلم اجمعين قال حدثنا بهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه واله وسلم يكتب اذا هو بربي

ان قائم في الشمس فسأل عنه قالوا هذا ابو إسرائيل محمد وعلى اله واصحابه اجمعين مدينة الخير بعض العوام يندرون لموتى نزورا. فما حكم الوفاء بها؟ وهل يكفر عنها كفارة يمين هذا هو الذي يؤيد القرآن هو الذي يقوم لله لكن كما هو على الهجرة معطية نظرة معصية ليس يعني كيف بالله واذا استطاعت لله وفيه كفرته وفيك صوت حقيقي ينظر لله يعني لا يجوز لان هذا نذر لغير الله ليس نذرا لله هذا ليس لله عز وجل لان هذه هذه عبادة لغير الله كل هذا عبادة وهذا يقول هل يجوز النذر للحجرة النبوية الحجرة اذا نظر العبد ان يقوم الخميس والاثنين ما دام حيا فتبين له الان عدم الامكانية لعجزه يا اخي حياته له ان يفكر اذا حدثت واذا تمكن ندري معنى معنى اخر وهو كأنه على سبيل المعارضة ان اعطيتني يا رب اعطيتك عبادة يعني لانه ما متصدق الا في مقابل الا يتخذ النذر من الاسباب فيقول كالدعاء الله مريضها ان تصوم شهرا في كل عام. فشقى الله مريضها فقامت وهي الان مرة تكون حاملا ومرة تكون مرضعا ويشق عليه الصيام فماذا تصنع الا اذا كانت حديثة اذا نظر في معصية ثم فعل المعصية هل عليه اسقاط يمين يجب عليه فيجب عليه ان يترك ما يكفر ولو فعل عليه ان يكفر هو بعد ان انا اقول انا يجب عليه بالنذر ولا يجوز الوفاء هل النادي الاهلي هذا فيه تأديب

ولو كان انه يعني اه يعني هل للنذر صيغة معينة لله عز وجل يعني حجة قول الله علي ان اعتدل وما الى ذلك وانما طيبها وغندير ليكم لله عز وجل متى يلزم الوفاء بالنذر؟ هل يلزم بعد النذر مباشرة ام على التراخي يعني شيء اه على حسب القدرة يبادر الى قضاء الدين لابد فيها من نفض الله عليه او يكفي ان يقول مثلا اذا تريد لا لا اذا تفيد اذا تريد دي سلطة النبي ان يدعو قبره؟ ام يكفي بحديث الناس المدينة لا يلزم به شيء في اطلاق زوجته وتطلق بهذا التفكير وبهذا الذي في قلبه

وكذلك ايضا لو ان اذا فكر في عتق رقبة رقبة فماذا اعتق لهذا التفكير ولهذا ليس حديث النفس فقد قال عليه الصلاة والسلام اذا تجاوز لامتي من حدث في انفسها ما لم تتكلم او تعلم هل يجوز القسم بالقرآن او بحق القرآن يجوز ان يقرب به لانه كلام الله حق القرآن يعني لا يقرب به لان حقه ان يعظم ويعني هذا عمل من اعمال الانسان لقوله عظم فيحترمه ويوقره لا لا يحدث في احترامه وتوفيره في القرآن ولكن يمكن ان القرآن لانه كلام الله وكلام الله عز وجل يحلف به لكن يعني اذا قالوا آآ والقرآن هو كتاب الله اما فيما يتعلق بالمصحف فانه لا يقوم

بالمقعد لان المصحف يحدث ايش؟ على كلام الله وعلى غير كلام الله. يشتمل على كلام الله ويشتمل على القروض والورق وعلى الغلاف

وعلى الحذر والمداد وكل هذه مخلوقة يعني مسلم على مخلوق وغير مخلوق القرآن هو كلام الله عز وجل هل ايمان الانبياء والمرسلين يزيد وينقص؟ ام يزيد فقط آآ يعني ليس عندك مثل كمال يعني لا يرد عليهم وانما وانما يزيد ويقول الاخير بعض معلمات التحفيظ يضعن عطرا خفيفا قبل قبل الذبح امام طالبان وعيد الانكار عليه قلنا انه لا يلبس ان يزول. ويغير رائحة العرق ولا دليل لمن ينشر علينا ذلك. فما توجيهكم؟ والله لا يدري كيف انت طيب؟ يعني شعر يمكن انه يعني المدرسة فيها لها رائحة لان الطيبة ارجعي ونرجع لكن هل الحال يكون يقدم على هذا الشيء ثم تكون النتيجة يعني قيل في ذلك ستكون المرأة متعرضة للآثم وهي انها جزاك الله خيرا بارك الله فيكم ونفعنا الله ورسوله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال الامام الشيخ الثاني رحمه الله تعالى في باب من رأى عليه كفارة اذا كان في الدين قال حدثنا موسى اسماعيل قال حدثنا بهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينما النبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس وسأل عنه قالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. قال مروه سلم وليستظل وليقعد وليقعد وليتم صومه الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد مر بهذا الباب الذي هو باب من رأى عليه الكفارة اذا حدث او اذا كان في نذر معصية وسبق جملة من الاحاديث في ذلك فبقي جملة منها اولها مع حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم وقال بينما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكتب اذ رأى رجلا قائما في الشمس قال من هذا؟ قال هو ابو اسماعيل. آآ ان يقوم ولا يقعد فيها. نعم ان يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم يقوم ولا يقعد ولا يستظل ويصوم ولا يتكلم يعني لا سمع من الكلام لا يكلم احدا ولا يجلس وان يكون واقفا في الشمس ويخون النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يترك هذه الاشياء التي نذرنا بان يستظل ويجلس و يروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه. نعم هي اربعة اشياء. يعني مروه فليجلس يقبل يقعد وليتكلم وليستظل وليتم صومه. يعني هذه الاشياء الثلاثة الرسول صلى الله عليه وسلم نحاه عن وامرهم بان ينهوا عن ثلاث وان يأمره بواحدة. وهي تنصب والصوم يمكن لانه بدأ طاقة ولانه نذر طاعة. واما تلك فانها فيها مشقة على النفس. وفيها تكليف للنفس وفيها على النفس فليس يعني نذر طاعة فامرته بتركها. في الظل بدل الشمس ويكون يجلس بدل القيام. يكون يتكلم بدل السكوت هذه امور آآ ليس له ان ان يفعلها وان يلزم نفسه بها لان هذا من الاضرار بالصحة وليس فيه قرينة لله عز وجل واما الصيام فهي قرينة فامرته ان يتم الصوم او امرهم بان يأمروا بان يترك هذه الامور التي فعلها وان يسير الى اسبابها وليس في الحديث شيء ذكركم الكفارة او انه اه انه امر بكفارة لكن وبعض قال لان الذي لا يرون الكفارة استدلوا بهذا الحديث وامثاله على انه لم تذكر الكفارة لم تذكر الكفارة فيهم قالوا لا ندري صارت في في نذر المعصية. ولكن آآ قد جاء ذكر الكفارة في احاديث فهو ثابت وعدم في هذا الحديث لا يدل على نفيه لا يدل على نفيه بل الدالة الدالة على اثباته هي المعتمدة وهي التي يعول عليها لانها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل واصحابه نهيل ابن خالد ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ايوب عن ايوب عن ابي تميمه الصحتياني ثقة اخرجه اصحابك عن عكرمة عن عكرمة مولى ابن عباس وهو ثقة في رجل اصحابه ستة ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادة الاربعة واحد السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم في كلامه الان حصل في الخطبة معلومة لانها تكلم الخطيب والكلام مع الخطيب شلون الخطيب يتكلم او غيره يكلمه هذا هذا مما يدل عليك ليسها في شيء يتعلق ببيان الخطبة ايش المراد الخطبة؟ لكن ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح البغدادي بمداهمات انه قال في جمعة او يوم جمعة ولا يدري عن ثبوت يعني هو في ذلك لكن الكلام في خطبة الجمعة من الامام ومن يكلم الامام هذا ثابت لان جاء في قصة الرجل الذي جاء وقال يا رسول الله ادعو الله ان يغيثنا هلكت الاموال قطعت السبل الكلام مع الخطيب يوم الجمعة ثابت. وكذلك ايضا لما جاء آآ رجل و جلس وقال له الرسول صلى الله عليه وسلم هل صليت ركعتين؟ قال لا. قال قم وصل ركعتين وتجوز فيهما. وكذلك الرجل الحديث

الذي فيه الرجل الذي جاء يقطع الصفوف ويمشي بين الصفوف والرسول صلى الله عليه وسلم يكتب فقال له اجلس فقد اذيت اجلس فقد اذيت فكلام خطير والكلام مع الخطيب ماذا الاخ اليس في الحديث دلالة على رد من ابتلى عباده اذا كان مقصود من ذلك انه يعتقد ان انه يريد انه انه القيام يعني يريد ان يتعبد الله به يعني مجرد صنف واقف وان يكون في الشمس لا شك لان هذا لا شك هذا من البدع والرسول صلى الله عليه وسلم يقول كل بدعة ضلالة هل يجوز تسمي او تثني باسرائيل او بابي اسرائيل ايش المانع من هذا؟ لان اسرائيل هو يعقوب هو يعني المراد به يعقوب ابن ابن اسحاق ابن ابراهيم. هذا هو اسرائيل ويعني اه اه اليهود والنصارى واهل الكتاب يقال هم بنو اسرائيل لانهم من اه من مثل آآ يعقوب فلماذا يقال لهم بنو اسرائيل اليهود والنصارى آآ خصية به به ليس ليس بذلك وهذا من الصحابة يقال ابو سعيد ومن الرواة الاثبات الذي يأتي ذكره في الاسانيد يعني من قبيل اسحاق لان اسحاق بني اسرائيل يعقوب يعقوب الذي خاطب ابن ابراهيم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حميد طويل عن ثابت البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما رأى رجلا يهادى بين ابنه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان ثم اورد ابي داوود حديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين لانه يعني ما يستطيع المشي بمفرده وانما يلزمه رجلان واحد عن يمينه وواحد من شماله وكان ذلك في الحج. انه نذر ان يحج ماشيا. وهو بهذه الصفة. وبهذه الهيئة لا يستطيع ان يمشي وحده واولاده آآ يعني آآ يسندونه واحد من اليمين وواحد من الشمال. فسأل عنه فقالوا انه نذر ان يمشي فقال ان الله حاليا انا تعبيرى هذا نفسه واركب. في المشاعر يعني انه كان يعني يمشي في المشاعر يعني بهذا بهذا الوصف الهيئة التي كان يهادى بها. فقالوا انه يعني اه اه نذر فقال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه ليركب. ومعلوم ان هذه عبادة للحج. يعني واذا كان مطيقا له ونذر ان يحج وان يمشي على رجليه ويستطيع ان يمشي لا بأس بذلك. يعني يذهب مكة الى منى ومن منى الى عرفة ويرجع من عرفة الى مزدلفة او من مزدلفة الى منى ومن منى الى مكة. يعني الله هذا عز وجل ذكر المشاة وذكر الركبان في ذي الحجة فيك رجالا وعلى كل ضامر يأتينا من كل فتنة هم. رجالا يعني مشاة. فالذي يستطيع له ان يفعله. ولكن اذا كان سيلحقه مضرة ويترتب عليه مضرة ليس لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وليس الانسان يجلب الضرر الى نفسه. فالرسول صلى الله عليه وسلم امره بان يركب. امره بان يركب وليس فيه شيء يتعلق بكفارة وقد عرفنا ان ان وقد جاءت الاحاديث في ثلوث الكفارة ولزومها فمرت في الدرس الماضي قال حدثنا المسدد مسدد ابن مسرهل البصري في قصره البخاري وابو داوود عن يحيى عن يحيى بن سعيد وقد قام بصره واصحابه الحميد الطويل الحميد ابن ابي حميد الطويل اخرجوا الى اصحابه عن ثابت ثابت واصحابه في المستشفى ابن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داوود رواه عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه. ثم ذكر ابو داوود انه جاء من طريق اخرى عن ابي هريرة من طريق عمرو بن ابي عمرو بن ابي عمر عن الاعرج عن ابي هريرة. عمرو بن ابي عمر هو في قصة ربما وهي عن اعرج عبدالرحمن الاعرج. عن ابي هريرة عبدالرحمن رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حنيفا قال حدثنا احد المعين قال حدثنا حجاج عن ابن جرير قال اخبرني عاصم الاحول ان طاووسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مرة وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده بخزامة بخزامة في انفه. فقطعها النبي صلى الله عليه واله وسلم بيده وامره ان يقوده بيده. كما ارد ابو داوود حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر من ثاني وهو يطوف بالكعبة بخزامة في انفه فقطعها وامره ان يقول له بيده بدل ما يقوده يعني في يعني هذا الحطام او في هذا الذي يشبه الحطام يعني اه شيء بشعر يعني اه يقوده به فقطعه رسول الله وسلم امره بان يقوده بيده. يعني اذا كان محتاجا للقيادة ويقود ثم لقوله كنيفا ولكونه آآ عاجزا ويحتاج الى من يساعده فانه يكون ذلك بيده ولا يفعل ذلك بحبل او ما الى ذلك فيكون يشبه البهيمة التي تقاد بالحبال لان هذا يعني غير ثائر. يعني كونه يقاد بحبل. وذكر هنا آآ في انفه ولا ادري ايش المقصود هنا وقوله بانفه لان معروف انها انهم كانوا يجعلون في الجمل او الناقة اللي فيها يعني آآ شدة يعني جمل

انه يعني يخرطون يعني في يعني عند انه او يعني يربطونه بانفه ويقودون به لشدة صعوبته فيكون في ذلك يعني اه اه يعني اه منع لقسوته ولقوته ولهيجانه يعني اه من شدته عليهم. يعني اذا كان اه الامر مع انه ما ادري عن اه عن صحته هل يكون هذا في الانسان يعني يجعل في انفه شيء يقادره لان هذا فيه صعوبة. لان لان هذا يعني صعب جدا ولكن كونه يقاد بيده ويربط بيده حبل ويقاد به ممكن. وقد جاء في بعض الاحاديث انه حبل في يده. الرسول صلى الله عليه وسلم قطعه قطعه انه نظر ذلك انه يعني فعل هذا ما ادري ايش المقصود الا لا هل هو نظره يعني ان هذا يقوده او انه يقاد ما ادري ايش الحقيقة في هذا النسائي في هذا وفي رواية النسائي ابي جريج التصريح بانه نذر ذلك قال حدثنا يحيى ابن معين يحيى بن معين الحجاج؟ الحجاج بن محمد عن ابن جرير عبد الملك ابن عبيد جريج عن عاصم الاهون عن عاصم الاحوال نعم عاصم سليمان الظاهر بيكسر الخاء ها يا شيخ؟ الظن اذا غلط غلطها؟ وضع الضمة عليه خطأ اذا

قال حدثنا احمد بن حفص احمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم يعني ابن قهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس الله عنهما ان اخت عقبة بن عامر رضي الله عنه نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركض ولتهدي بدنه. ثم ارد ابو داود حديث اه عقبة بن عامر رضي الله عنه في قصته حديث ابن عباس في قصة اه نذري اه اختي رطبة بن عامر الجهني اه انها اه انها احج ماشية وقد مر جملة من الاحاديث في هذا الموضوع عن عقبة وعن ابن عباس وآ ذكر ابو داود يعني اه بعض الطرق يعني في حديثها وجعل بين يعني قصتها وبين احاديثها هذه السلف الاحاديث التي مرت في الحديث الذي حديث فيه ابو اسماعيل والحديث الذي فيه اه اه الرجل الذي اه يحدث بين الرجلين والقصة والحديث الاخير هذا الذي يقوده انسانا بحجامة وكان المناسب ان تكون الاحاديث المتعلقة آ اخت عقبة ان تكون متصلة لان هذا هو المناسب في الترتيب ولكن

لكنها تأخرت ولا ادري وجه التأخير وكونها جاءت متأخرة هل هو من ابي داود او من غيره؟ آ ايش يقول عن ابن عباس ان اخ عقبة ابن عامر نذرت ان تحج ماشية. وانها لا تطيق ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهدي بدنك ثم قال انها نزلت ان تحج ناشئة وانها لا تطيع. اذا كانت مطيقة فحجمها شيء ولا بأس بذلك اذا كان هناك ما يلحقه ان يشقه ضرر لان الله عز وجل ذكر الناس يأتون مشاة وركباناً ومع بطاقة وعدم اللحوق المضرة يوفد النذر. لكن حيث لا يكون الامر كذلك مثل ما هنا انها غير موسيقى. الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله غني عن تعذيبها؟ عن مشي اختك. عن مشي اختك مرهق فلترتك مره فلتركب وتهدى بدنك. فلتركب ولتهدي بدنه سواء لانها تترك يعني ذلك الذي هو في المشي بدنه. والبدن شيء كثير شيء كبير ما ادري يعني ايش وجه يعني كونها تهدى بدنه آ فيما يتعلق بالنذر كفارة كفارة يمين كما عرفنا. وفيما يتعلق البدنة اه معلوم ان ان الذي يجب يعني في الهدى هو اقل شيء هو اه شاة كما جاء في ان السيطرة من الهدى وقد بين فصول انه شاة هناك الكون يكون في بدنة يعني قال بعض اهل

هذا على سبيل الاستحباب وانه ليس على سبيل الايجاب قال حدثنا احمد ابن الخطاب ابن عبد الله السلمي احمد بن حصن ابن عبد الله السلمي هو داوود البخاري وابو داود والنسائي وابو داود والنسائي عن ابيه عن ابيه وهو صدور صحيح البخاري وابو داود والنساء وابن مالك. البخاري وابو داود ان ماجة. ابراهيم يعني ابن الرحمان. ابراهيم بن طحن. المطر المطر الوراق وهو وهو صديق كثير الخطأ وهو صديق كثير الخطأ ويعني يعني كونه صدوق كثير الخطأ اذا كان ما جاء في البدن في الله من طريقة يعني في صحة الحديث نظر يوجد له شواهد واما يعني الاحاديث رجعت وتهدي العمر فيها واسع لان الهدى آ المطلق يعني على اقل شيء وعلى ايسر شيء الذي هو شاب. الذي هو شاة. الحديث يعني اه كون الذي الزمت به او الذي طلق وجب عليها يعني شيء كبير يعني يحقق فيه نظر. وكون في اسناده مطر الوراق وهو كثير صديق كثير الخطأ لا هي يعني التصحيح فيه نظر. اللهم الا ان يأتي شيء مرة اخرى يقويه سيكون الاعتبار بغير هذا الطريق والالباني صحح الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة

ولكن واستشهدت اذا تحقق دون البدن جاه مرض الانف ليش هو سبق ان عرفوا ان من اهل العلم من قال ان ان هذه يعني آ يعني شبيهه او من الاشياء التي فيها يعني اخلال بالشية الذي التزمه بالحج آ هو فيما يتعلق بالنذر آ معلوم لكن هذا الاحدى يعني اذا كان انه يعني شيء قليل وحتى ايضا يعني كونها يطعن فيها مساكين هي هي اكثر من اطعام عشرة مساكين اللي هي الشام اذا كان المقصود انها

على الكفارة يعني فيه اكثر مساكين. المسألة يعني خاصة النذر يعني للعجز او النذر هو اصلا ما جاء ما جاء ذكر الهدية التي نصت الحج هذه في قصة الاخت عطلة بن عامر

فمشمتمل ان يكون ان هذا يعني اه يكون به يعني شيء يتعلق بالحج وانها يعني التزمت شيئا نكتفي به او لم تتمكن من الوفاء به وعليه بقول على كل يعني الحديث يعني فيما يتعلق بالهدي المطلق سبق المرء سبقه المرء فاذا فعل الانسان شيء يعني آآ على ما جاء في الحديث يعني الشيء الذي هو آآ الفرق الذي هو مسيطر من الهدي لاطلاقه فيما مضى وان كان قد ثبت يعني هذا ذكر بدنك من غير هذا الطريق

لعل ذلك على سبيل الاستحضار مما ذكره الخطاب عن الشافعي وابي حنيفة انه يريق دما دون تفصيل ايه يعني نسيت وكانهم يريدون بهذا انه يعني شيء يتعلق يعني الحج لكن كما عرفنا بعض اهل العلم لا يقول بكفارة وهذا طبعاً لكنه اذا كان غير مقام طبعاً لا يجوز النبي لا يخرج منذ الكفارة انه لن يمكن الوفاء به. وذلك لضعفها وعدم قدرتها قال حدثنا شعيب بن ايوب قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال للنبي

صلى الله عليه واله وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئاً. ثم ورد حديث وابن عامر وهو مثل الذي قبله ولكنه مختصر لان ما ذكر فيه شيء آآ امرت به فهو في اختصار ولكن في التي مضت يعني ما يوضحه قال حدثنا شعيب بن ايوب شعيب ابن ايوب هو قرينة وابو داوود صديق علي ابو داوود عن معاوية ابن هشام معاوية ابن هشام وهو صدوق

له او هام عن سفيان عن سفيان تحية عبد الشكر هو اطول من عامر الجهني رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام حديث اخرجه قبل الكتب بالنسبة لترتيب الاحاديث ذكرت من الاولى ان تتم قصة فانها النصوص مختلفة النطقة التي العوامة

تقدمت هذه الاحاديث كل الاحاديث اللي هي اللي في قصة اخته يقول الاخ الحديث حديث عقبة المتأخر في نسخة ذكره عوامة مع بقية احاديثهم لكل الاحاديث الثلاثة الاخيرة هذي في حديثان حديثان الحديثين الاخيرين عن قصة عقلة عقبة يعني متقدمة كلها اذا كانت متقدمة كلها هذا الحقيقة هو ترتيب الموقف. لان كلها في موضوع واحد تقوم فتأتي على النفق هذا هو المناسب في الترتيب اذا كان في بعض النفاق يعني هذا فهو الاقرب

قال رحمه الله تعالى بعض من نذر ان يصلي في بيت المقدس اللي في عون معبود يعني جاء في حديث ابو اسرائيل في باب اخر غير هذا عندي باب متقدم

ليس في هذا الباب حديث بني اسرائيل هذا قال رحمه الله تعالى باب من نذر ان يصلي في بيت المقدس قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس هاتين قال صلي ها هنا ثم اعاد عليك فقال صلي ها هنا ثم اعاد عليه فقال شأنك اذا؟ هما

اورد ابو داوود. من نذر ان يصلي في بيت المقدس. ان نذر ان يصلي في بيت المقدس. آآ اذا نذر ان يصلي في بيت المقدس فله ان يصلي في ما هو افضل منه. يعني كمسجد الرسول

المسجد الحرام واما يعني النذر للصلاة يعني في مسجد اخر غير الثلاثة يحتاج الامر الى شد رحل فلا يجوز له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا بفائدة ثلاث مساجد. اذا نظر ان يصلي في المسجد الاقصى فانه

لو صلى في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لانهما افضل منه. لانهما افضل منه وقد اورد اه واما ذهب وصلى فله ذلك. وان شد الرحل اليه وصلى به ولم يصلي في مسجد

خصوصاً في المسجد الحرام نحو ذلك. ولهذا اورد ابو داوود حديث جابر. حديث جابر رضي الله عنه ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ومدد. نعم. اني نذرت الذي فتح الله عليك مكة ان يصلي ركعتين في بيت المقدس. فقال صلوا ها هنا. ما عدا

قل لي ها هنا يعني اذهب اذا شئت مصمم على على هذا فلك ذلك له ان يسافر يعني لازم ان يصلي هنا ولكن الذي ارسله ان هذا يكفيه ويعنيه ان يصلي هنا بدل ان يصلي

لكنه ان اراد ان يذهب يذهب اذا كان امر كذلك فاذا شأنك يعني كما تريد يعني وانما الذي ارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى شيء يغني عن هذا التعب. لانه يصلي بالفاضل

فيكفيه عن مفضل لكن لو نظر وهو في مكان مثلاً في بيت المقدس ان يصلي في المسجد النبوي او في المسجد الحرام لا يجوز ان يصلي هناك. لا يجزيه ان يصلي هنا

لانه لا يرى ان يذهب الى مكان فاضل. فليس يعني يكفيه ان يصلي في المسجد الاقصى لان مقدس يشهدون المسجدين المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. من نذر ان يصلي



هذا الجمعة وقال عمرو بن حية ان قال عمرو بن حية يعني نسبه وقال بدل حنا حيا حيا في الله وقال اخبراه عن عبد الرحمن ابن عوف وعن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فيه ذكر او تسمية واحد من هؤلاء الرجال الذين اوزموا في الطريق التي اوردها اولاً وهو عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والحاصل ما ذكر اني شيخ جعفر ابن وبالعلم عن جعفر ابن عمر لكن اه يعني اه يعني اما ان يكون تصحيح او ان يكون من شخص اخر لكن ليس من رجال ليس من اه ليس من رجال الكتب لان هذا ترى له فرجان في التخريب من نذر شيئاً فانه يوفي فيمن هو افضل منه. يقول هل هذا عام في كل نذر انه لو فعل امرا افضل من الذي نذر به

جزأة ليش لو فعل امرا افضل من الذي نذر به اجزائه مثل احد الاخوة بسؤال اخر يقول من نذر ان يتصدق بفضة فاخرج ذهباً مقصودها انه اتى لو انه نذر انه يذبح شاة وذبح بقرة او يذبح بدنة يجيه

لكن من نذر ان يصوم شهراً مخلقاً فهل يجزيه ان يصوم رمضان لانه افضل لازم لان هذا واجب بحكم في حكم الشرع وعلى المسلمين جميعاً وهو اوجب على نفسه شيئاً يخصه ويكون من غير رمضان هذا الى رمضان

فان كان في نذره قد ذكر السفر ان يسافر الى المسجد الاقصى وهو الان في المدينة يؤذي نذره بالمدينة وقد نذك في السفر لان الذهاب الى السفر او يلقبها قال رحمه الله تعالى باب في قضاء النبي عن الميت

قال حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اذكى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عنها انا را دابا باب قضاء النذر عن الميت. الميت اذا مات وعليه نذر فانه يقرأ عنه. ان كان يعني مالياً وهو يخرج من شركته. ومن هذا ما اصل الشركة. ان كان غير

عملياً كالصيام فانه يقام عنه يصوم عنه. يعني يصوم عنه وليه يصوم عنه يعني وعن اقاربه لانه جاهل في الحديث الحاصل ان الميت اذا مات وعليه نذر فهو دين يعني

فان كان يعني يتعلق بمال وله مال خلفه فهو في اصل الشركة لان حقوق الله عز وجل وحقوق الادميين مقدمة الديون مقدمة على الميراث. لان الميراث يلقى بها او دين. آآ يخرج

يعني الواجب او الشيء الدين الذي عليه سواء كان لله او للعباد واذا كان يعني شيء يتعلق بشيء بدني كذا مثل الصيام والصيام جاء ما يدل على انه يصام عنه

كيف صنعت واورد حديث سعد ابن عبادة رضي الله تعالى عنه ان سعد ابن عبيد نعم حديث عبدالله ابن عباس ان سعد ابن عبادة ابن عباس يسأل عن ولكن حكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضيئناها وامه ماتت وعليها نذر فامر ان يقضيه عنها

قال اقضي ثق به عنها اقضه عنها فدل على ان النذر يقضى عن الميت نعم وان كان مالياً فهذا يفرج لكنه كان صوم. هل يجب على الاولياء وجوباً الظاهر انه ما يجب

ما يجب ولكنه يستحب كذلك يعني لو كان عليها نذر مالي وما عنده شركة ما يلزمهم ان يخرجوا عنه لكن يستحب قال حدثنا القعنبي ان يقال النبي عبد الله مثلاً وقعنا بثقة الا ابن ماجة. قال قرأت على مالك. امام دار الهجرة المحدث الفقيه. احد اصحاب المذاهب طبعاً نسور المذهب اهل السنة عن ابن الشهاب عن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ثقة فقيه اخرج له اصحابه عن عبيد الله بن عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود خطة الفقيه رضي الله عنه

قال حدثنا عمرو بن عوف قال اخبرنا هشيم عن ابي بكر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت فنجها الله ان تصوم شهراً فنجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تصوم عنها كما اورد ابو داود حديث آآ حديث ابن عباس ايضاً ان امرأة ركبت البحر فنذر نجاه الله ان تصوم شهراً وانها ماتت قبل ان تصوم فجاءت بنتها او اختها تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم

عنها فدل هذا على ان آآ ان النذر يقضى عن الميت ولو كان يعني آآ يعني صوماً يعني لا ما ليس منصور على المال بل الشيء الذي تدخله النيابة يفعل. يعني كيف خلق الذي جاء فيه نقص؟ واما الذي ما جاء فيه مس لا يفعل

فان كان قد نذر صلاته ما يصلي عنه يعني لا يصلي احد عنده قال حدثنا عمرو بن عوف عمرو بن عوف ثقة هشيم ابن البشير الواسطي ثقة اخرجوا اصحاب الستر عن ابي بشر عن

المشهور عن سعيد بن جبير سعيد بن جبير ثقة اخرجها اصحاب السنن الستة